

السلطة القضائية

القرار

رقم الدعوى ٢٠٢٦/١٨٧

الصادر عن هيئة القاضي عروب حسني العطيات

المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

خامساً : وجهت المدعية الانذار العدلي رقم ٢٠٢٥/١٣٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ للمدعى عليه تنذره بضرورة ارجاع فرق السعر خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه للانذار العدلي وتبلغ المدعى عليه بالنشر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١ .

سادساً : ان فعل المدعى عليه يشكل مخالفة صريحة لنص المواد (٦٣) من قانون الملكية العقارية و المادة (١٦٨ و ١٥٥ و ٤٦٧ من القانون المدني .
بالمحاكمة الجارية علناً ،،، بحضور وكيل المدعية المحامي عصمت النشاشيبي وغياب المدعى عليه قررت المحكمة تبليغ المدعى عليه بالنشر وفي جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦ حضرت وكالة المدعى عليه المناوبة المحامية المتدربة رؤى العبيات وتقدم وكيل المدعي بعدي الصحيفتين الغد رقم (٧٦٧٤) والدستور العدد (٢٠٩٨٣) وتليت لائحة الدعوى ووكيل المدعي كررها شفاها وأفاد بانه تقدم لدى قيد الدعوى بحافظة مستندات بيناته الخطية مرفقة بمفرداتها وقائمة البيئة الخطية تحت يد الغير وطلب الامهال لتقديم مفرداتها واجراء الخبرة الفنية وتقدمت وكالة المدعى عليه بلائحة جوابية تقع على صفحة واحدة ومذكرة دفوع واعتراضات تقع على صفحة واحدة وقائمة بينات تقع على صفحة واحدة ملتزمة قبولها شحلا وطلبت الامهال لاحضار البيئة تحت يد الغير وإبراز البيئة الخطية واجازة البيئة الشخصية ووردت

القاضي